وإذ يشير إلى قراريه ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن منع البغاء ،

ورغبة منه في المضي في متابعة التقرير الممتاز الذي أعده مقرره الخاص ، السيد ج . فرنان لوران بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٦٢] ،

وإذ يثني على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولاسيما على فريقها العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق ، لأعمالها المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق ،

وإذ يدرك ما يتصف به موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير من تعقيد ، وضرورة زيادة التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

١ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع برنامج خاص لمنع بغاء الأطفال ، وقمع استغلاله ، والتأهيل الاجتماعي لضحاياه ؛

٢ - يوصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتخصيص دعم تقني ومالي للدول الأعضاء التي في عداد البلدان النامية لوضع برامج تجريبية لمنع بغاء الأطفال والتأهيل الاجتماعي لضحاياه ؛

٣ - يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بالدراسة عن الحماية القانونية والفعالة للقصّر من الكتابات أو الصور الإباحية ، وهي الدراسة التي أوصى بها اجتماع الخبراء الدوليين المعقود في مدريد في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء المنضمة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكي تطلب من هذه المنظمة جعل مكافحة الاتجار الدولي بالأطفال إحدى أولوياتها ؛

٥ - يقرر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار ، حسب الاقتضاء ، على النساء الشابات ، ويوصي الأمين العام والدول الأعضاء بالقيام بذلك أيضاً ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحث الهيئات التالية على أن تكون ممثلة في دورات الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق : لجنة مركز المرأة ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد دراسة استقصائية للتوصيات التي قدمها الفريق العامل منذ إنشائه ؛

٨ - يؤيد التوصية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/١٩٨٨ بأن تنظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعيين مقرر خاص لاستعراض تنفيذ التوصيات المقدمة والتدابير المناسبة المتخذة من جانب أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء ، وأن تقدم توصيات بغية تحقيق المزيد من التقدم في منع وقمع الممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وغير ذلك من الأشكال المعاصرة للرق ؛

٩ - يقرر أن ينظر ، في ضوء التوصيات المقدمة في قراره ٣٠/١٩٨٢ وفي قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ و ١٠٣/٤٠ ، في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وذلك في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون « حقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٣٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٤٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للسيد خ . ر . مارتينيز كوبو ، المقرر الخاص ، عن مسكلة التمييز ضد السكان الأصليين[٦٣] ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ يشير أيضا إلى توصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق السكان الأصليين وباستخدام التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري لمكافحة التمييز العنصري[٦٤] ،

---

(٦٢) E/1983/7 و Corr. 1 و 2 .

(٦٣) E/CN. 4/Sub. 2/1986/7 و Add. 1-4 .

(٦٤) تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ - ١٢ اب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب) ، الفصل الثاني .

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج مسألة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتعزيزها في أنشطة الأمم المتحدة المقبلة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يدعو ممثلي السكان الأصليين أمماً وشعوباً ومجتمعات ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في التخطيط لهذه الأنشطة وفي تنفيذها ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، بوصف ذلك جزءاً من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، حلقة دراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول ؛

٣ - **يشجع** الدول كافة على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية ، بما فيها الاحتفالات الوطنية ، تفسيراً دقيقاً للتاريخ ، ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع السكان الأصليين أو غيرهم .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٦/١٩٨٨ - مشروع إعلان المبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - **يطلب** إلى رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيدة ايريكا - ايرين داس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادىء وفقرات ديباجه لإدراجها في مشروع إعلان للمبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ، كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة في عام ١٩٨٨ ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للرئيسة/المقررة لإكمال هذه المهمة .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٧/١٩٨٨ - اقتراح إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن بموجبه بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً بأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيدت في قرارها ١٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٥٨] ، التوصية بأن يبذل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كل جهد لاستكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يدرك استمرار كفاح السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم من أجل التمتع بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية ،

يوصي الجمعية العامة بإعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في وقت مناسب .

الجلسة العامة ١٦
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٣٨/١٩٨٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] ، الذي يعلن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، الذي ينص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً لدى الأمم المتحدة ، وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان على أن تتخذ إجراءات فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون